



قرار مجلس مدينة حلب رقم 25 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب.

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 / تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى تقرير لجنة الثقافة في مجلس مدينة حلب.

- وعلى موافقة أعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم 1/ من الدورة العادمة الثانية تاريخ 25/3/2014 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تمنح براكة ثقافية في كل حي وفق الشروط التالية:

1- تمنح هذه الرخصة بشكل مؤقت مقابل نصف الرسم السنوي للإشغال المؤقت العادي الوارد بقرار مجلس مدينة حلب رقم 41/ لعام 2013 .

2- تقديم سند تعهد لدى الكاتب بالعدل بعدم ممارسة أي مهنة مخالفة للترخيص تحت طائلة الغاء الترخيص وتخصيص هذه البراكات لبيع الكتب والمجلات الثقافية مع ملحقاتها فقط.

3- لا يجوز التنازل عن هذه البراكحة أو تأجيرها لغير تحت طائلة الغاء الترخيص.

4- تخضع هذه البراكات لمراقبة مديرية الثقافة بحلب.

5- تمنح موافقة الترخيص للبراكات الثقافية من قبل رئاسة مجلس مدينة حلب شريطة أن يكون صاحب الترخيص ذو سوية ثقافية وعلمية.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذ أصولا .